



بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية للفنون والنشر
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

٣٤٧	رقم التبليغ:
٢٠٢١ / ٣ / ١٣	بتاريخ:
٤٩٦٦/٢/٣٢	ملف رقم:

السيد الأستاذ/ وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٥٤٩) المؤرخ ٢٠١٩/٣/١٢، بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للإصلاح الزراعي ووزارة الدفاع، بخصوص إلزام الأخيرة بأداء مقابل الانتفاع بمساحة (٤١٢، ١٨١٦) متر مربع ملك الهيئة، والمقدمة عليها منشآت تابعة لوزارة الدفاع، والكافنة بحوض الأوسيه ٢٠ قسم رابع ص ٢٤، ٢٥ بناحية سنجها مركز كفر صقر بمحافظة الشرقية.

وحاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن قطعة الأرض المشار إليها ملك الهيئة العامة للإصلاح الزراعي، وهي من الأراضي المستولى عليها قبل الخاضع / إمام عبد اللطيف واكد، طبقاً للمرسوم بقانون رقم (١٧٨) لسنة ١٩٥٢م، ومشهورة برقم (٥١٠٠) لسنة ١٩٨٧م، وقامت الهيئة بربط المساحة على وزارة الدفاع اعتباراً من تاريخ وضع اليد عام ١٩٨٧م حتى الآن، وقد طالبت الهيئة ووزارة الدفاع بسداد مقابل الانتفاع بهذه المساحة، وعلى أثر ذلك قامت اللجنة العليا لتأمين أراضي الدولة بتحديد مقابل الانتفاع للمساحة المشار إليها من تاريخ وضع اليد الحاصل في عام ١٩٨٧م حتى عام ٢٠١٨م، وإزاء مطالبة الهيئة المذكورة للجهة آنفة الذكر بسداد مقابل الانتفاع وفقاً لما قدرته اللجنة العليا المشار إليها، وامتناع هذه الجهة عن السداد، فقد طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.





تابع الفتوى ملف رقم: ٤٩٦٦/٢/٣٢

(٢)

ونفيه: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٠ من فبراير عام ٢٠٢١ الموافق ٢٨ من جمادى الآخرة عام ١٤٤٢، فتبين لها أن المادة (٨٧) من القانون المدني تنص على أن: "١- تعتبر أموالاً عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص. ٢- وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم". وأن المادة (١٠ مكررًا) من المرسوم بقانون رقم (١٧٨) لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي، المعدلة بموجب القانون رقم (٢٤٥) لسنة ١٩٥٥، تنص على أن: "يجوز لمجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي أن يقرر الاحتفاظ بجزء من الأراضي المستولى عليها لتنفيذ مشروعات أو لإقامة منشآت ذات منفعة عامة، وذلك بناء على طلب المصالح الحكومية أو غيرها من الهيئات العامة...", وأن المادة (١٢) منه- المعدلة بموجب القانون رقم (٨٢) لسنة ١٩٦٣- تنص على أن: "تشأ هيئة عامة تسمى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي تكون لها الشخصية الاعتبارية... وتتولى الهيئة عمليات الاستيلاء والتوزيع وإدارة الأراضي المستولى عليها إلى أن يتم توزيعها وفقاً للقانون...", وأن المادة (١٢ مكررًا) منه- المضافة بموجب القانون رقم (٢٦٤) لسنة ١٩٥٢- تنص على أن: "مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي تفسير أحكام هذا القانون، وتعتبر قراراته في هذا الشأن تفسيراً شرعياً ملزماً...".

كما تبين لها أن التفسير التشريعي رقم (١) لسنة ١٩٦١ في شأن تفسير بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٧٨) لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي ينص على أنه: "لا يجوز للمصالح الحكومية والهيئات العامة تنفيذ مشروعات أو إقامة منشآت ذات منفعة عامة على أي جزء من الأراضي المستولى عليها تتفيداً للمرسوم بقانون رقم (١٧٨) لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي إلا بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (١٠) مكررًا من هذا المرسوم بقانون، وأداء ثمن ما تتسلمه من هذه الأرضي". وأن البند "ثانياً" من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي رقم (١٢) بتاريخ ١٩٦٢/٤/٧ ينص على: "إيقاف العمل بمبدأ التبرع بمساحات من الأرضي لأية جهة من الجهات، وأن يكون التصرف في المساحات التي تطلب لغرض إقامة منشآت ذات نفع عام أو خاص بالقيمة التي يراها المجلس لكل حالة على حدة، ويشترط أداء الثمن





تابع الفتوى ملف رقم: ٤٩٦٦/٢/٣٢

(٣)

الذى يقره المجلس وبما يراه كفيلا بتحقيق العدالة بين الطرفين".، وأن المادة (١) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية تنص على أنه: "على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وعلى ما جرى به إفتاؤها- أن المشرع بموجب المرسوم بقانون المشار إليه أجاز لمجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي أن يقرر الاحتفاظ بجزء من الأراضي المستولى عليها طبقاً لهذا المرسوم بقانون بغرض تنفيذ مشروعات، أو إقامة مشروعات ذات منفعة عامة، وذلك بناء على طلب المصالح الحكومية، أو غيرها من الهيئات العامة بالشأن، أو الإيجار، وألزم المشرع هذه المصالح والهيئات، إن رأت تنفيذ هذه المشروعات على جزء من هذه الأرضي، باتباع الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (١٠) مكرراً من هذا المرسوم بقانون، وأداء ثمن ما تتسلمه، أو مقابل الانتفاع به، أو قيمته الإيجارية للهيئة المذكورة، وذلك طبقاً لتقدير اللجنة العليا لشئون أراضي الدولة، بالنظر إلى أن الهيئة تؤدي عن هذه الأرضي تعويضاً لملوكها المستولى على أراضيهم.

كما استظهرت الجمعية العمومية أيضاً أن المشرع ألقى بعبء الإثبات على عاتق الدائن، فعليه إيداع البيانات والمستندات المؤيدة لادعائه، وعلى المدين نفي هذا الادعاء، فإذا تخلف المدين عن تقديم ما ينفي ادعاء الدائن قامت قرينة عليه مقتضاه عدم براءة ذمته من هذا الالتزام، ووجب حمله على الوفاء به، وأن ذلك تطبق لأصل جوهري مؤده أن مدعى الحق عليه إثبات وجوده لصالحه قبل من يبدي التزامه بمقتضاه، فإذا ما ثبت ذلك كان على المدعى عليه أن يثبت تخلصه منه، إما بإثبات عدم تقرير الحق أصلاً أو عدم ثبوته للمدعى أو انقضائه، وذلك كله على وجه مطابق للقانون، ومقتضى ذلك أن المدعى هو الذي يتحمل عبء إثبات ما يدعيه، فإذا ما أقام الدليل الكافي على ذلك، كان على المدعى عليه أن يقيم الدليل الداحض لأدلة المدعى.

وترتيبنا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن مقطع هذا النزاع ينصب حول مدى أحقيه الهيئة العامة للإصلاح الزراعي - الجهة عارضة النزاع- في اقتضاء مقابل انتفاع من وزارة الدفاع بمساحة (٤١س، ٤١ط، ٢٠) م٢ ملك الهيئة، والمقامة عليها منشآت تابعة لوزارة الدفاع، والكافحة بحوض الأوسيه ٢٠ قسم رابع ص ٢٤، ٢٥ بناحية سنجها مركز كفر صقر بمحافظة الشرقية، وذلك خلال الفترة من عام ١٩٨٧م حتى عام ٢٠١٨م وفقاً لتقدير اللجنة العليا لشئون أراضي الدولة، فلما كان ذلك،





تابع الفتوى ملف رقم: ٤٩٦٦/٢/٣٢

(٤)

وكان الثابت من مطالعة كتاب السيد اللواء أ.ح/الأمين العام لوزارة الدفاع رقم (١٤/٢٠١٤) المؤرخ ٢٠٢٠/١/١١، أنه تضمن قيام وزارة الدفاع بسداد كافة المستحقات المالية- المستحقة على قطعة الأرض محل النزاع- إلى مديرية المساحة المدنية بالزقازيق لصالح تعويضات الأراضي المنزوع ملكيتها بقرار السيد رئيس الوزراء رقم (٣٣٢٣) لسنة ١٩٦٨ (المشروع ١١٥ حرية)، وجاء ذلك كله دون أي إنكار أو حجج من جانب الهيئة العامة للإصلاح الزراعي، علي الرغم من إخطارها ومطالبتها أكثر من مرة بضرورة الرد والتعليق على ما جاء في كتاب الأمانة العامة لوزارة الدفاع، ولكن دون جدوى؛ الأمر الذي يقيم معه فرینة على صحة ما جاء في كتاب الأمانة العامة لوزارة الدفاع المشار إليه، وعليه ومتى استبان ما تقدم تكون وزارة الدفاع أدت ما عليها من مبالغ مستحقة مقابل انتفاعها بالمساحة محل النزاع، وتكون مطالبة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي لها بأداء تلك المبالغ جديرة بالرفض.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى رفض المطالبة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ٢٠٢١ / ١ / ٣

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
محمود سعيد
المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
نائب الأول لرئيس مجلس الدولة

